Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :----------
Date:----------
Res.:----------

الرقم :----------
التاريخ :----------
المرفقات :----------

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات و المزايدات رقم (33) في اجتماعها المنعقد بتاريخ10 ذي القعدة 1433هـ الموافق 2012/10/1م في الشكوى المقدمة من مؤسسة الشعاع التجارية ضد الهيئة العامة للطيران المدني و الأرصاد في المزايدة رقم (2012/1) الخاصة بتأجير الأسواق الحرة والكافتيريا الواقعة بمطار صنعاء الدولي

أطلعت الهيئة العليا على الشكوى المقدمة من مؤسسة الشعاع التجارية ضد الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد في المزايدة رقم (2012/1) الخاصة بتأجير الأسواق الحرة والكافتيريا بمطار صنعاء الدولي والتي أشارت فيها الشاكية بأنها أوفت بجميع التزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في بنود العقد رقم "15.16.17 " المؤرخ 2010/3/27م، ولم يصدر منها أي إخلال بنصوصه منذ عشر سنوات وحتى يومنا هذا،إلا أنها فوجئت بقيام الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد بنشر مزايدة تشغيل السوق الحرة لمطار صنعاء عبر صحيفة الثورة العدد (17357) وتاريخ 2012/5/26م مخالفة بذلك القانون رقم"22" لـ2006م بخصوص الإيجارات والذي ينص في المادة (89) منه بأنه إذا رغب المؤجر أو المستأجر في إنهاء عقد الإيجار فعلى الطرف الذي يرغب بذلك إشعار الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد بالنسبة للمساكن، وستة أشهر بالنسبة لغيرها ...) ومخالفة ايضاً قانون المناطق الحرة رقم "4" لـ1993م، وأنها مستأجرة للسوق الحرة أكثر من 10سنوات وأدخلت عليه التجهيزات والتحسينات الخاصة والمناسبة واللائقة بمطار صنعاء الدولي وكلفها ذلك الكثير ، ومع العلم أنها تعرضت لخسارة كبيرة خلال فترة الأزمة التي مرت بها البلاد وخصوصاً الجانب الاستثماري ومنها الحركة في مطار صنعاء الدولي ورغم ما تكبدته من أضرار مادية كبيرة حينها إلا أنها لازالت حريصة على بقاء الحال على ما هو عليه كونها الأولى والأحق بالاستمرار بتشغيل السوق الحرة طالما لم يتم إبلاغها رسمياً بتجديد العقد أو الإلغاء من قبل الهيئة العامة للطيران والأرصاد أو صدور قرار منها بذلك مع العلم انه تم توريد مبلغ سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال بتاريخ 2012/8/27م، ولا يجوز إلغاء عقود التأجير إلا عند الإخلال ببنود الإيجار أو الانتقال إلى المبنى الجديد حينها يصبح عقد الإيجار منتهياً كما هو ثابت في البند "6" من العقد رقم (15)، وكان الأحرى بالهيئة العامة للطيران القيام بإخطار المتظلم رسمياً باستمرار العقد من عدمه وهذا لم يحدث والذي يجعل العقد ساري المفعول بقوة القانون، وتصرف الهيئة بالنشر وإعلان مزايدة جديدة لتشغيل السوق الحرة يعد انتهاكاً منها لأحكام قانون الاستثمار وقانون السوق الحرة وقانون الإيجارات ومحاربة واضحة للمستثمرين الأجانب في اليمن، ولعل ما يثير الكثير من التساؤل من الشاكية أن المتقدمين للمزايدة الجديدة ليسوا بأفضل منها بأي حال فهم لم يستوفوا الشروط الكافية المنصوص عليها في مزايدة ويفتقدون الخبرة والإمكانيات للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها كما أن السعر الذي تقدموا به هو نفس السعر الذي تدفعه الشاكية تقريباً إن لم يكن اقل، وعليه واستناداً لما سبق واستناداً لأحكام قانون الاستثمار فإن الشاكية تأمل من الهيئة العليا

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :..... الرقم :.....

Date:..... التاريخ :.....

Res.:..... المرفقات :.....

التوجيه بوقف كافة الإجراءات الخاصة بالمزايدة الجديدة باعتبارها غير قانونية ومخالفة للعقود الموقعة معها وتضاعف من خسائرها نتيجة الوفاء بالإلتزامات في العقد وتجهيز وتحسين السوق الحرة بمطار صنعاء وأن الإقدام على مثل هذه الخطوة من قبل الهيئة لا يخدم المصلحة العامة ويتناقض مع السياسة العامة للدولة و أهداف وأولويات الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمزايدة فقد تبين لها أن العقد قد حدد قابلية التجديد بناء على موافقة الطرفين كما حدد أحقية الطرف الأول بإنزال مزايدة بتأجير المواقع بعد انتهاء سريان العقد وعدم الموافقة على التجديد وفقاً للبند رقم (4) والذي ينص على " بعد انتهاء مدة سريان العقد المنصوص عليها في البند السابق وعدم موافقة الطرف الأول على تجديد العقد يحق للطرف الأول إنزال مزايدة لتأجير الوحدات (المواقع) المؤجرة للطرف الثاني بموجب العقد ويتحمل الطرف الثاني مسؤولية إخراج الديكور والبضاعة الموجودة في الموقع(الوحدات المؤجرة)في المدة التي يحددها الطرف الأول وليس له الحق في المطالبة بأي تعويضات، وبناء عليه قررت الهيئة العليا رفض الشكوى.

صدر بتاريخ 10 ذي القعدة 1433هـ الموافق 2012/10/1م

د . محمد احمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م . عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ . نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ . امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د . ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م . عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye